

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

اذا كان معه فرض فاستمع له ثلاث حالات وثلت ما يبقى عن الفرض اذا نقص نقص وثلت ما يبقى عن الفرض اذا نقص بالقسمة بالقسمة
عنه اخذ يعني انه اذا اعطينا صاحب الفرض - 00:00:01
فرض ننظر لو قاسم هل تكون القسمة اكثر او ثلت الباقي اكثر لكن نبدأ اولاً بصاحب الفرض ولهذا قال ثلت ما يبقى عن الفرض فنبدأ
اولاً باعطاء صاحب الفرض فرضه - 00:00:23
ثم ننظر الباقي هل يقاسم او يأخذ ثلت الباقي او يأخذ السدس او صفة الماء هذي ثلاث حالات مقاسمة ثلت الباقي سدس المال ارجو
الانتباه يا جماعة ماذا ماذا نعمل اذا كان معهم صاحب الارض - 00:00:50
اول ما ما نعمل ان نعطي صاحبه الفضل فرضاً. ثم نقول هذا الباقي هل اكثر ثلت الباقي او سوق سلمان او المقاسم نعطيه الاكثر اكثر
من ثلت الباقي او ست المال او المقاسم - 00:01:22
كم حالة اما المقاسمة او الباقي او سدس سلمان فهمتم يا جماعة؟ طيب آآ هل كلها لك عن زوجة وجدت واخي شقيق زوجة وجر
واخشقية ماذا نعمل الان نعطي الزوجة نصيبها - 00:01:46
كم؟ الربع المسألة من اربعة نعطي الزوجة نصيبها الربع واحد يبقى معنا ثلاثة هل نعطي الجد ثلت الباقي او المقاسمة الله سبحانه الله
تلك الفقرة هو المقاسم ها ايش؟ جزماً. طيب. اذا قاسم كم يأتي من الثلاثة؟ واحد ونص. واحد ونص - 00:02:17
لو عطينا ثلت الباقي واحد معلوم واحد ونص اكثر من من واحد. اذا هنا المقاسم الان المقاسمة كنتم معنا؟ طيب هل كلها لك عن زوجة
وجد وثلاثة اخوة اشقاء ماذا نعمل - 00:02:57
نعطي الزوجة نصيبه الربع يبقى مع المسألة من اربعة نعطي الزوجة الربع واحدة يبقى معك ايش ثلاثة عندك الان الجد وثلاث اخوة اي
ما اكثر تلك الباقي او المقاسمة واحد اثنين ثلاثة - 00:03:21
الباقي مؤكد طيب لو قاسم كم يأتيه الربع الباقي لو قاسم هم ثلاثة وواحد لاته ربع الباقي اذا الثلث الباقي اكثر فنقول للزوجة الربع
والجد ثلت الباقي والباقي اثنان للاخوة الثلاثة الاشقاء - 00:03:54
يا جماعة طيب اه هلك هالك عن بنتيه وجدت واخت شقيقة بنتين وجد واخت شقيقة طيب آآ لنجعل المسألة من ستة لنجعل
المسألة نسب كم للبنتين؟ الثلثان اربع طيب بقي اثنين - 00:04:26
عندنا الان ثلاث حالات السدس ثلت الباقي المقاسم انتم معنا؟ طيب ايها احفظ؟ طيب نشوف قلتم المقاسمة وقد يقول اخر الثلث
الباقي وقد يقول ثالث سدس الماء دقيقة يا اخي المسألة جد واخت شقيقة - 00:05:06
انتوا فاهمين يا جماعة؟ طيب اذا قال قائل ثلت الباقي اكثر قلنا هذا خطأ خطأ لان ثلت الباقي الباقي اثنان كم تلتيهما واحد الا ثلت
صح ولا لا الشراف الى الان متردد لا لا - 00:05:38
كم ثلت الاثنين ثلت هذا يا اخي انسب اثنين ثلاثة تكون ثلثين طيب اذا لو انه اخذ ثلت الباقي لاخذ قلبه ثلثي اقل من واحد لو اخذ
سدس المال لاخذ واحداً. طيب لو قاسم؟ لا. واحد وواحد. لو قاسم لاخذ واحداً وثلاثاً - 00:06:02
لان اللي معه اخت وللذكر مثل حظ الانثيين. والباقي الان اثنان فيكون له كم واحد وثلت المقاسم يا اخواني المقاسمة لانه اذا قاسم
اخذ واحداً وثلاثة ولو اخذ ست سلمان لاخذ واحدة. ولو اخذ ثلت الباقي لاخذ واحد الا ثلثه - 00:06:34
واضح الان؟ طيب هلك هالك امرأة هلكت عن زوجها وجدها واخوها زوجها وجدها واخوها الشقيقين مسلاً زدتة كمنة الزوج النصف

ثلاثة. كم يبقى معه؟ ثلاثة ما الاكثر للجد استوى. ثلاث زوايا - [00:07:10](#)

خل نشوف اعطيناه سلسلة المال كم ياخذ اعطيناه الثلث الباقي؟ ياخذ واحد قسمناه واحد اذا استوت الثلاثة استوت الثلاثة فهل

اقول للجد الثلث الباقي؟ او اقول ستة المال او اقول للمقاسمة - [00:07:46](#)

نقول قولي مقاسم قل المقاسمة لانها اقرب للعدو ما دمنا قلنا الجت كالاخ نعبر بالمقاسمة او لا لان ثلث الباقي لم يثبت الا في

العمريتين وهذا ليس منه والله ما اتي حنا ربطنا القاعدة ولا لا - [00:08:11](#)

ها؟ طيب اذا كان مع الجد والاخوة صاحب فرض فماذا نعمل؟ نبدأ اولاً صاحب الفرض فنعطيه فرض كذا طيب ثم ننظر في الباقي

النظر في الباقي نعطي الجد اما السدس - [00:08:33](#)

واما ثلث الباقي. واما المقاسم واما المقاسمة واضح يا جماعة؟ طيب ادركتها جيداً. نعطيكم ضوابط ولا لا؟ ها؟ والله ما ادري اخاف

ان تجيكم ضوابط اذا كانت الفروض اقل من الثلث - [00:09:02](#)

اذا كانت الفروض اقل من الثلث يعني لم تستوعب الا اقل قصد من نصف اذا كانت الفروض اقل من النصف فلا حظ له في سدس

المال هل يطيح عنكم شيء - [00:09:29](#)

اذا كانت الفروض اقل من النصف فلا حظ له في سدوس المال وشق استاذ الباقي او المقاسم طيب واذا كانت الفروض اكثر من

النصف فلا حظ له في ثلث الباقي - [00:09:45](#)

فكر اذا كانت الفروض اكثر من النصف فلا حظ له في ثلث الباقي وش يبقى؟ المقاسمة او ست سلمان المقاسمة او سر سلمان واضح

الظابطان يخفف عنك بعض الشيء بمجرد ما تأتيك مسألة فيها فرض دون النصف - [00:10:17](#)

على طول الغي سدس الماء اذا جاءتك مسألة فيها فروض اكثر من النصف فالغي ثلث الباقي فهمت اذا كانت الفروض النصف فهنا قد

تستوي الثلاثة وقد يكون الباقي افضل وقد يكون السدس افضل حسب الحال - [00:10:47](#)

هذه ضوابط يعني تخفف عنكم بعض الشيء وبهذا انتهت احوال الجد مع الاخوة بناء على القول بايش بتوريثهم معه اما على القول

بانهم يسقطون به فهذا راحة وهو الراجح وجدت اخوة مع جد على طول - [00:11:13](#)

اخرجوا مع الباب لكن هل تأذن لهم ان يعدون المال معه نعم ولا بأس في الاصل لكن ربما يحسدونه نعم على كل حال هذا الحكم

وارجو ان ان نكون وصلنا الى نتيجة - [00:11:38](#)

فصار التقسيم اما ان يكون مع الجد والاخوة اصحاب فضول فكم حالة الله لا نعم مما ان يكون معه اصحاب فروض فله ثلاث حالات

اما السدس او سورة الباقي او المقاسم. واما ان لا يكون معهم صاحب قرض فله حالان - [00:11:58](#)

اما المقاسمة او ثلث المال او ثلثان طيب الظابطان الاخير ان متى نقصت الفروض عن النصف فلا حظ له فلاحظ له مؤكداً طيب.

ومتى زادت عن النصف؟ فلا حظ له في الثلث الباقي. تمام - [00:12:27](#)

وان شاء الله تعالى ان يسر الله ان نضع اسئلة تحلوها في البيت ممكن؟ طيب اسئلة على باب الجدول يا اخوان وشوف الذي فهم

والذي لم يفهم نعم اي نعم - [00:12:57](#)

الامثلة مثلاً على ان الفروض دون النصف هلك هالك عن زوجة وجد واخوة زوجة وجدوى هنا لاحظ لهم في ابي سلمان لان الزوجة

ستأخذ ربع ويبقى ثلاثة ارباع ثلاثة احواله ان يأخذ ثلث الباقي ثلث الباقي ربع اكسر من السدس - [00:13:19](#)

اذا لاحظ له في السجود كذا طيب هلك عن بنتين وجد واخوة هنا لاحظ له لاحظ له كيف؟ لان عندنا السدس وهو سوف يأخذه بكل

في كل حال وهو اكثر من ثلث الباقي - [00:13:50](#)

واضح؟ طيب هنا سؤال اذا كان اذا كان الفرض استغرق المال كله الا السدس الفرض استغرق المال كله الا السجود يعني ما بقي الا

السدس ها وش اسوي نعم هلك هالك عن بنتين وام وجد واخشي - [00:14:20](#)

بنتين وام وجد واخشي منك المسألة من ستة للبنات كم؟ اربعة. الثلثين اربعة وللأمس واحد السدس واحد. بقي؟ واحد من نعطي

نقول المقاسمة لو قاسم كم يجيه خلونا نشوف نمرن القاعدة لو قاسم يبي يجيه ايش؟ ولو اخذت الباقي - [00:14:53](#)

سبحان الله الواحد واحد هذي بايدي؟ باي لغة هذي اذا اخذ تلك الباقي الباقي واحد اخذ ثلثه كم يكون؟ ثلث واحد ثلث واحد طيب اذا اخذ في السلطان اخذ واحد كاملا يأخذ سد المال ويقال الاخ في امان الله - [00:15:30](#)

واضح يا جماعة الان؟ اذا لم يبق الا السدس هكذا اخذ الجد وسقط الاخوة وهذا اكبر دليل على ان القول بتشريكهم معه ضعيف. ضعيف يعني اذا قلنا بالتشريك لازم يشارك الجد في السدس الباقي - [00:15:52](#)

لكن هم يقول لا ما شاء ففيه تناقض القول الضعيف هذا ضعيف طيب اذا لا مقال الا السدس اخذ الجد ويسقط الاخ واضح يا جماعة؟ طيب لكن سيأتينا في الباب الذي بعده - [00:16:11](#)

اي نعم في الباب الذي بعد الذي بعد مسألة تسمى الاكثرية ونسأل الله ان لا يكدر ايماننا وايام وايامكم اكرية مكدره للقواعد ومكدره للخواطير كما سيأتي ان شاء الله تعالى في - [00:16:28](#)

على كل حال القاعدة الان اذا لم يبق الا السدس ايش؟ اخذوا الجد متمشي على القائد اللي ذكرنا؟ نعم هو متمشي على القاعدة ذكرنا؟ نعم. اي نعم. لان قلنا اذا كان معه صاحب فرض - [00:16:48](#)

ياخذ فرضا ثم يخير ثم يقول للجد الاكثر من سدس المال ثلث الباقي المقاسمة اي نعم نعم ما خلى نعم ها زوجة؟ اي نعم جاءنا من المسألة ما بعد وصول المسائل يا اخي حنا قلنا من اربع - [00:17:05](#)

اي نعم اثنتان اي نعم قلنا من ستة لا ما هي اصل من ستة لا معنى يوجد الى الان ما بعد وصلنا باب الحساب يا اخي حنا نقول من ستة علشان بس نعرف كيف نقصد - [00:17:40](#)

اي نعم فقط ولهذا قلنا في واحد زلزل هل يوجد في الفرائض كسل ما يوجد اي نعم ما يمكن تعود الا في المسألة التي سوف تأتينا ان شاء الله لك درية - [00:17:59](#)

مثال جدوى الاخوة ما في اعول الا في الاكثرية - [00:18:20](#)